حكم العمل بالقرائن الطبية للكشف عن الخمور والمخدرات
دراسة فقهية مقارنة

إعداد
د. نوال سعيد يحيى آل روزة
أستاذ الفقه المساعد بجامعة الدمام

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد ...

فمن فضل الله على البشرية أن جاءها بمنهاج شامل قويم، يكفل لهم السعادة في الدارين، فجاءت أحكام الشريعة لحفظ نظام العالم وضبط تصرفات الناس فيه على وجه يعصم من الفساد والهلكة، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب وترك المفاسد، وحفظ العقل مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية، فالعقل مناط المسؤولية وأداة التكليف، به كرم الله الإنسان وفضله على سائر المخلوقات، ورفع مكانة أولي الألباب، وأصحاب العقول في أكثر من موضع في كتابه، وسن تشريعات كثيرة لحفظ العقل.

ولاشك أن الخمور والمخدرات من أفتك، وأخطر المعاول التي تهدم العقل وتقضي عليه، فلا يفرق الإنسان حال تناوله هذه الأمور بين حلال وحرام وهذا في الأعم الأغلب، ولا بين حق وباطل فيصبح كالأنعام بل أضل.

ولذا حرمت الشريعة الإسلامية الخمر في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [1].

ويقاس على الخمر كل مايشابهه ويتفق معه في علة الحكم، والمخدرات تذهب العقل وتغطيه، بل هي أشد _ في بعض الأحوال _ ضرراً من الخمر، فهي تذهب العقل وتؤدي إلى هلاك النفس والمال.

وقد انتشر هذا الوباء العظيم في المجتمع الإسلامي وأصبح يهدد الصغير والكبير، فكم من أسرة تشتت، وكم من نفس أزهقت، وكم من عرض انتهك بسبب هذا الوباء الخطير.

ولقد جندت الحكومات كل الوسائل والأجهزة لمواجهة خطر هذا الوباء، والحد من انتشاره وفرضت العقوبات التعزيرية على متعاطيها ومروجيها.

وأصبح من السهل والسهل جداً اكتشاف متعاطي الخمور والمخدرات عن طريق الوسائل الطبية الحديثة.

وللتعرف على هذه الوسائل وحكم الأخذ بنتائجها كان هذا البحث المعنون له «حكم العمل بالقرائن الطبية للكشف عن الخمور والمخدرات» دراسة فقهية مقارنة.

---

(١) سورة المائدة، آية (٩٠).

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية البحث في أسباب اختياري له ومن هذه الأسباب:

(١) حفظ العقل مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الضرورية، فأردت الإسهام بتوضيح بعض الأمور التي تهدد هذا المقصد العظيم.

(٢) دراسة المسائل المعاصرة من الناحيتين الشرعية والطبية أمر مهم جداً، فدراسة المسائل التي لها تعلق بقول أهل الخبرة، من الناحية الشرعية فقط أو من الناحية الطبية فقط أمر يجانبه الصواب. والجمع بينهما يعطي تصوراً واضحاً وحكماً جلياً، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

(٣) المخدرات والخمور وباء خطير داهم المجتمع الإسلامي وفتك بشباب وفتيات الإسلام ولذا أردت إبراز ما توصل إليه العلم الحديث من وسائل للكشف عن متعاطي هذه السموم.

منهج البحث:

(١) اقتصرت في هذا البحث على ما ذهب إليه الفقهاء الأربعة والظاهرية.

(٢) ذكرت المسألة المراد بحثها في عنوان بارز.

(٣) أذكر موطن الخلاف في المسألة، وأحرره وآراء العلماء فيه.

(٤) أذكر أولاً الآراء مجملة، ثم أقوم بعرض أهم أدلة كل رأي، وأورد ما يقتضي البحث إيراده من مناقشات عقب كل دليل – إن وُجد -، ثم اختار الرأي الذي يدعمه الدليل، فإن تساوت في نظري الأدلة نظرت إلى القواعد والمصالح لتبين لي الرأي المختار.

(٥) حرصت عند تدوين آراء الفقهاء على اختيار أسهل العبارات، وأبسط التراكيب اللغوية، بعيداً عن التكلف والغموض ما استطعت إلى ذلك سبيلاً مع الصياغة العلمية الفقهية المناسبة.

(٦) اعتمدت في جمع المادة العلمية على الكتب المعتمدة في كل مذهب، ولا ألجأ إلى الكتب الحديثة والمواقع الإلكترونية إلا عند الاحتياج لذلك.

(٧) عزوت الآيات إلى سورها من كتاب الله عز وجل مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

(٨) قمت بتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصيلة، وذلك بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث أو الأثر، وأما الحكم على الحديث فإن كان في الصحيحين فلا أتحدث عن درجته، وأما ما كان في غيرهما فأذكر ما قال العلماء فيه مختصراً.

(٩) ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث عدا الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة استغناء بشهرتهم.
(١٠) فسرت الغريب والمصطلحات التي تحتاج إلى تفسير.
(١١) ذيلت البحث بفهارس للآيات والأحاديث والآثار، والأعلام، والمصادر ليسهل رجوع القارئ إليها في مواضعها.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وثبت بالمصادر والفهارس المتنوعة، أما المقدمة فتشتمل على:

١- أهمية البحث وأسباب اختياره.
٢- الهدف من البحث.
٣- منهج البحث وخطته.

وأما التمهيد ففي: تعريف الخمر والمخدرات وأنواعها وفيه فرعان:

الفرع الأول: في تعريف الخمر.
الفرع الثاني: في تعريف المخدرات وأنواعها.

وأما المبحث الأول: ففي تعريف القرينة وحكم العمل بها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القرينة وأقسامها.
المطلب الثاني: حكم العمل بالقرينة.

وأما المبحث الثاني: ففي القرائن الطبية للكشف عن الخمور والمخدرات

وأما الخاتمة: ففيها أهم نتائج البحث.

وأما الفهارس المتنوعة فهي كالآتي:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.
ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.
ثالثاً: فهرس الآثار.
رابعاً: فهرس الأعلام.
خامساً: فهرس المصادر والمراجع.
سادساً: فهرس الموضوعات.

وبعد فإني لا أدعي الكمال فيما كتبت، ولا العصمة فيما بحثت، ولا الاستيعاب لما تناولت، وحسبي أن بذلت جهدي ووقتي وفكري للوصول إلى الحق بالدليل الشرعي، فإن كان الحق في غير ما وصلت إليه فإني راجعة عنه متى اتضح لي الحق في غيره.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد
في تعريف الخمر والمخدرات وأنواعها وعقوبتهما

الفرع الأول: تعريف الخمر

أولاً: التعريف اللغوي للخمر.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للخمر:
أدلة الرأي الأول.
أدلة الرأي الثاني.
الرأي المختار.
ثمرة الخلاف.

الفرع الثاني: تعريف المخدرات وأنواعها

المسألة الأول: تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً.
أولاً: التعريف اللغوي للمخدرات.
ثانياً: التعريف الاصطلاحي للمخدرات.

المسألة الثانية: أنواع المخدرات.

الفرع الثالث: عقوبة شارب الخمر ،ومتعاطي المخدرات.

أولا:عقوبةشارب الخمر.
ثانيا: عقوبة متعاطي المخدرات.

الفرع الأول
تعريف الخمر

أولاً: التعريف اللغوي للخمر[1]

الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في الستر ومنه خمار المرأة والشجر الملتف يسمى «خَمَر» بفتح الميم لأنه يغطي ما تحته ويستره والخمر تستر العقل وتغطيه.

وقيل سميت الخمر خمراً لأنها تركت حتى أدركت وغَلت فاختمارها إدراكها وغليانها.

ومنه اختمر العجين أي: بلغ إدراكه، أي بلغ نهايته في النضج.

وقيل سميت الخمر خمراً لمخامرتها العقل والمخامرة المخالطة.

وكل هذه المعاني متقاربة، فالخمر تركت وخمرت حتى أدركت، ثم خالطت العقل، ثم خمرته ؛ والأصل الستر.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للخمر

اختلف الفقهاء –رحمهم الله – في التعريف الشرعي للخمر على رأيين:

الرأي الأول: ذهب إليه الحنفية[2]وبعض الشافعية[3]إلى أن الخمر هو عصير العنب النيء إذا غلا واشتد[4]، أو طبخ فذهب أقل من ثلثيه، وكذلك نقيع

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢١٥/٢) ط. دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ؛ لسان العرب لابن منظور (٢٥٤/٤) ط دار صادر، بيروت، ط. الأولى ؛ مختار الصحاح للرازي (١٩٦/١) ط. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ؛ جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره لفريد الجندي (٢٧٨/٣ وما بعدها)ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٢) ينظر: اللباب للميداني (٣٤٢/١) ط. دار الكتاب العربي ؛ بدائع الصنائع للكاساني (٤٩٦/٥ وما بعدها) دار احياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ؛ حاشية ابن عابدين (٢٦/١٠ وما بعدها)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٣) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٨٦/٢).

(٤) اشترط أبو حنيفة أن يقذف زبده خلافاً للصاحبين فلا يشترط عندهما القذف بالزبد.

السكر: أصل واحد يدل على الحيرة والتسكير التحير، والسَّكران ضد الصاحي، والجمع سَكْرى وسُكَارى وقيل في الاية : لَقَالُوا إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا الحجر، آية (١٥). أي حبست عن النظر وحيرت، وقيل غطيت وغشيت وعلى ذلك فالمراد بالمسكر

التمر والزبيب إذا اشتد بغير طبخ.

أما غير ذلك من الأنبذة[1] نقيعاً أو مطبوخاً فهو مسكراً لا خمراً.

الرأي الثاني: ذهب إليه جمهور الفقهاء[2]ومنهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية إلى أن الخمر اسم للنيء من ماء العنب إذا غلا واشتد إلا أنه ينصرف إلى كل شراب مسكر سواء كان متخذاً من العنب، أو التمر، أو الحبوب أو غير ذلك، فالخمر حقيقة في كل ما يغطى العقل ويستره، ولا يختص بماء العنب أو التمر.

ولكل رأي أدلته:

أدلة الرأي الأول[3]:

استدل القائلون باختصاص كلمة الخمر على ماء العنب النيء أو المطبوخ، أو نقيع التمر بأدلة منها:

(١) ما أخرجه مسلم[4] بسنده إلى أبي هريرة[5] رضي الله عنه – قال: قال

كل ما غطى العقل وغشيه.

ينظر: معجم مقاييس اللغة (٨٩/٣).

(١) النبيذ: مانبذ في الماء أي طرح ونقع فيه، سواء كان مسكرا، أم غير مسكر. ينظر: القاموس الفقهي مادة (نبذ)، بتصرف.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني للقيرواني (٣٤٨/٢) ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ ؛ أحكام القرآن لابن العربي (٢٠٩/١) ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ ؛ جامع الأحكام الفقهية للقرطبي، (٢٨٢/٣) وما بعدها ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣٦٦/٦) وما بعدها، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ؛ حاشية العدوي (٥٥٠/٢) وما بعدها، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ ؛ المجموع للنووي مع المهذب (٤٤٤/٢١) ط. دار الفكر، بيروت ؛ الإقناع (١٨٦/٢) ؛ كشاف القناع للبهوتي (١٤٨/٦) ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ ؛ الانصاف للمرداوي (٢٢٨/١٠) ط. دار إحياء التراث، بيروت، ط. الأولى ؛ المحلى لابن حزم (/١٧٦) ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ؛ المغني لابن قدامة (٤٩٥/١٢ وما بعدها) ط. هجر، الجيزة، ط. الأولى، ١٤١٠هـ.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٩/٢) وما بعدها ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٤٠٥هـ.

(٤) مسلم هو الإمام المجود، الحجة، الصادق، أبو الحسنية مسلم بن الحجاج بن مسلم، القشيري النيسابوري صاحب الصحيح، ولد سنة أربع ومائتين، وأول سماعه في سنة ثمان عشرة من يحيى بن يحيى التميمي، له تصانيف عدة، توفي سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور عن بضع وخمسين سنة.

ينظر: سير أعلام النبلاء(٥٧٥/١٢).

(٥) أبو هريرة الفقيه المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه سلم الدوسي

رسول الله صلى الله عليه سلم «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة»[1].

وجه الدلالة: أن اللام في الخمر للجنس فيكون مستوعباً لجميع ما يسمى بهذا الاسم.

ويرد على وجه الاستدلال[2]: أن المقصود من الحديث أن الخمر يكون فيهما لا على وجه القصر عليهما والحصر بل خرج مخرج التأكيد لا التخصيص.

(٢) ما أخرجه البخاري[3] بسنده إلى ابن عمر[4] رضي الله عنه قال «لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء»[5].

وجه الدلالة من الأثر: أن ابن عمر رضي الله عنه نفى اسم الخمر عن

اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، اختلف في اسمه أرجحها عبدالرحمن بن صخر، كان إسلامه أول سنة سبع عام خيبر، ولى البحرين في خلافة عمر، توفى سنة سبع وخمسين وقيل تسع وخمسين، وله من الأحاديث أربعة وسبعون وثلاثمائة وخمسة آلاف حديث.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٧٨/٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك/الأشربة باب بيان أن جميع ماينبذ مما يتخذ من النخل .. برقم ٥٢٥٧) (٨٩/٦) ط. دار الجيل، بيروت، دار الآفاق، بيروت.

(٢) انظر: سنن ابن ماجه (١١٢١/٢) ط. دار الفكر، بيروت، ت: محمد فؤاد عبدالباقي ؛ السنن الصغير للبيهقي (٢٥٢/٧) موقع جامع الحديث ؛ فتح الباري لابن حجر (٣٥/١٠).

(٣) البخاري هو محمد بن إسماعيل بن المغيرة، أسلم المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخارى، وكان مجوسياً. وطلب إسماعيل العلم. ولد أبو عبدالله في شوال سنة أربع وتسعين ومائة، صنف كتاب التاريخ وهو ابن ثمان عشرة سنة، وصنف الصحيح وهو أعلى كتب الحديث في ست عشرة سنة. كان قوي الحفظ ذا علم واسع. توفى سنة ست وخمسين ومائتين وقد بلغ اثنتين وستين سنة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٩١/١٢) وما بعدها.

(٤) ابن عمر هو عبدالله بن عمر بن الخطاب، الإمام القدوة، شيخ الإسلام أبو عبدالرحمن القرشي المكي ثم المدني، أسلم وهو صغير، وهاجر مع أبيه أول غزواته الخندق، وهو مما بايع تحت الشجرة، روى علماً كثيراً نافعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة. توفي سنة ثلاث وسبعين وله سبع وثمانون سنة، له من الأحاديث ثلاثون وستمائة وألفاً من حديث.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٣/٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ك الأشربة باب الخمر من العنب برقم ٥٢٥٧ (٢١٢٠/٥) ط. دار ابن كثير اليمامة، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ت. مصطفى ديب البغا.

الأشربة المسكرة التي كانت موجودة في المدينة وفي هذا دلالة على أن الخمر تختص بالعنب.

ويرد على ذلك[1]: بأن ليس مراد ابن عمر رضي الله عنه نفي اسم الخمر عن الأشربة الأخرى المسكرة وإنما أراد الإخبار بأن الخمر المصنوعة من العنب لم تكن في المدينة أثناء نزول التحريم وإنما الموجود ما كان من غيرها وفي ذلك دليل على أن الخمر يطلق على ما يتخذ من غير العنب.

أدلة أصحاب الرأي الثاني[2]:

استدل القائلون بأن كلمة الخمر تطلق على كل شراب مسكر يخالط العقل ويستره أي كان نوعه. بأدلة منها:

(١) ما أخرجه البخاري بسنده إلى أنس[3] أنه قال «حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد - يعني بالمدينة - خمر الأعناب إلا قليلاً وعامة خمرنا البسر والتمر»[4].

وجه الدلالة ظاهر من الأثر حيث حرمت الخمر، ولم يكن الصحابة - رضوان الله عليهم - يتخذونه من العنب بل من البسر والتمر وكانت تسمى خمراً فدل على أن الخمر كل شراب مسكر، كما أن عبارة (عامة خمرنا)دليل على أنه كانوا يتخذونه من غير العنب.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٤٧/١٠) ط. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣٩/١٠) ؛ أحكام القرآن للجصاص (٨/٢) وما بعدها ؛ أحكام القرآن لابن العربي (٢٠٩/١) ؛ جامع العلوم والحكم لابن رجب ص(٤٢٢) ط. دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٣) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عدى البخاري الإمام المفتي المقرئ المحدث، رواية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي البخاري المدني، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلميذه وآخر الصحابة موتاً. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم علماً جماً، صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزا معه غير مرة، وبايع تحت الشجرة، له من الأحاديث ألفان ومائتان وسته وثمانون حديثاً. مات سنة ثلاث وتسعين وعمره وثلاث سنين.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٩٥/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ك/الأشربة باب الخمر من العنب برقم (٥٢٥٨) (٢١٢٠/٥).

(٢)ما أخرجه مسلم[١] في صحيحه بسنده إلى ابن عمر[٢] رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة»[٣] ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة.

(٣)أن الصحابة رضي الله عنهم امتثلوا فوراً لتحريم الخمر فقاموا بإراقتها وكسر آنيتها لاعتقادهم أن كل شراب مسكر خمراً وسواء كان من العنب أو غيره.
وهم أرباب اللغة والفصاحة ولو كان غير المتخذ من العنب لا يسمى خمراً لانتظروا حتى يستفصلوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والرأي المختار هو رأي جمهور الفقهاء وذلك لقوة ما ذكروه وعدم سلامة أدلة الرأي الأول من المناقشة. يضاف إلى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده كانوا يقيمون حد الخمر على كل من شرب مسكراً دون استفصال ويعبرون عنه بحد الخمر أو عقوبة الخمر.

و**ثمرة الخلاف** بين الرأيين تظهر فيما يلي:

(١) أن ما أسكر كثيره فقليله حرام سواء سمي خمراً أو كان له اسم آخر عند جمهور الفقهاء ومحمد من الحنفية[٤]خلافاً للحنفية ومن وافقهم، حيث إن الخمر هي فقط ما يحرم كثيرها وقليلها، أما غير ذلك من الأشربة التي لا يسكر منها القليل ،فالمحرم فقط الكثير منها عندهم.

(٢) أن شرب القليل من المسكر يعاقب عليه شاربه سواء أسكر أم لا عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية الذين يرون أن الحد على شارب الخمر سواء أسكر أم لا، أما غيره من المسكرات فلا يعاقب على تناوله إلا إذا أدى إلى السُّكر.

---

(١) سبق ترجمته ص ٩.
(٢) سبق ترجمته ص ٩.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ك/الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر برقم ٥٣٣٦ (١٠٠/٦).
(٤) ينظر حاشية ابن عابدين (٧٠/٦) (٣٦/١٠ومابعدها) وقول محمد هو المفتي به.

الفرع الثاني
تعريف المخدرات وأنواعها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية: أنواع المخدرات.

المسألة الأولى: تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً

أولاً: التعريف اللغوي للمخدرات[1]

الخاء والدال والراء «خَدَرَ» أصلان أحدهما الظلمة والستر، ومنه خدر المرأة وهو ستر يمد لها من ناحية البيت، ومنه خَدْر الهودج إذا ألقى عليه الستر والجمع خدور وأخدار، والخُدْرة: الظلمة الشديدة.

والآخر: البطء والإقامة يقال: خدرت المرأة إذا لزمت خدرها، وأسد خادر لزم عرينه وأقام به والخَدَرُ امذلال يغشي الأعضاء، والخَدَر من الشراب والدواء فتور يعترى الشارب وضَعف، والخُدْرة ثقل الرجل وامتناعها من المشي.

والمخدر يتجمع فيه هذه المعاني فهو يضعف المتعاطي ويثقل أعضائه فيمشي في بطء أو لا يطيق الحركة فيلزم مكانه، كما أن المخدر يستر العقل ويجعله في ظلمة شديدة ؛ لا يستوضح الأمور ؛ ولا يتبين الأشياء، ولا يعي ما يفعل.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للمخدرات[2]

عرف الفقهاء المخدرات بأنها المسكرات غير المائعة كالحشيش والأفيون.

أما في الاصطلاح الطبي فالمخدر كل مادة خام أو مستحضر تحتوي على عناصر مسكنة أو منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المخصصة لها وبقدر الحاجة إليها أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان.

أما في الاصطلاح القانوني: فهي مجموعة من المواد تسبب الإدمان

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٢٨/٢) ؛ المعجم الوسيط (٤٥٨/١ وما بعدها) ؛ لسان العرب (٢٣٠/٤).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤١/١٠) ؛ حاشية العدوي (٥٥٠/٢) ؛ مجلة البحوث الإسلامية (٣٢-٢٢٣) وما بعدها ؛ فقه الأشربة وحدها لعبد الوهاب طويلة ص(٣٤١) ط. دار السلام، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ ؛ المخدرات، د. إبراهيم الطخيس ص(٢٥) ط. التقنية للأوفست.

وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك.

ويمكن من خلال التعاريف السابقة أن نقول بأن المخدرات مواد نباتية أو كيميائية لها تأثيرها العقلي والبدني على من يتعاطاها فتصيب جسمه بالفتور والخمول وتغيب عقله وتفقده وعيه[1].

المسألة الثانية: أنواع المخدرات

ذكر بعض الفقهاء القدامى[2]تقسيم للمخدرات فقسمها قسمين مفسدات، ومرقدات.

فالمفسد ما كان ينحصر تأثيره على العقل بدون نشوة وطرب كالحشيش.

والمرقد ما كان تأثيره على العقل والحواس فهو يغيب العقل ويفقد الشعور بالإحساس ومثلوا له بالبنج.

وفي العصر الحديث كثرت أنواع المخدرات وأصبح لها تقسيمات عدة باعتبار طبيعتها، ولونها، وتأثيرها، وخطورتها، وطرق تعاطيها[3].

أولاً: أنواع المخدرات باعتبار طبيعتها:

ثلاثة أنواع:

(١) مخدرات طبيعية وهي المواد المستخلصة من النباتات المخدرة مثل الأفيون يستخلص من ثمرة الخشخاش، والحشيش يستخلص من القنب الهندي، وجوزة الطيب، والقات.

(٢) مخدرات تصنيعية أو كيميائية وهي مجموعة من المواد التي يتم تحضيرها من خلال التفاعلات الكيميائية ثم تقدم على شكل حبوب أو كبسولات أو بودرة أو حقن، ومن ذلك: الهيروين، والمورفين، والكوادئين وما شابهها.

ويلجأ إلى المخدرات التصنيعية بدلاً من الطبيعية هرباً من عقوبة إحراز المخدرات الممنوعة أو عجزاً عن الوصول إليها لارتفاع سعرها وصعوبة

---

(١) ينظر: المراجع السابقة بتصرف.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣٧٣/١) ؛ حاشية العدوي (٥٥٠/٢).

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (٢٢٦/٣٢ وما بعدها) ؛ فقه الأشربة ص(٣٤٦ وما بعدها) ؛ المخدرات ص(٣٤) وما بعدها ؛ حكم التداوي بالمحرمات لعبد الفتاح إدريس ص(٩١ وما بعدها)، دار الكتاب الجامعي، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.

الحصول عليها.

(٣) مواد مخدرة تخليقيه هي عقاقير من مواد كيميائية لها نفس تأثير المواد المخدرة الطبيعية والتصنيعية ومنها منوم مثل كبسولات السنيكال، أو منبه مثل حبوب الكبتاجون والأمفيتامين، أو مهدئ مثل الفاليوم، أو مهلوس مثل عقال (إل - اس - دي).

ثانياً: باعتبار لونها:

تتنوع المخدرات باعتبار لون مادتها النهائية إلى مخدرات بيضاء، وأخرى سوداء، فالبيضاء مثل الكوكائين، والهيروين، والمورفين والسوداء مثل الأفيون والحشيش.

والحقيقة أن هذا الاعتبار غير منضبط حيث أن هناك مواد مخدرة لا تأخذ أحد هذين اللونين فقد تكون أصفر، أو بنياً، أو رمادياً أو نحو ذلك.

ثالثاً: باعتبار تأثيرها على متعاطيها:

تتنوع المخدرات باعتبار تأثيرها على متعاطيها إلى:

(١) مثبطات للأعصاب كالمواد المسكنة والمهدئة والمنومة والمورفين والهيروين.

(٢) محرضات ومنبهات ومنشطات وذلك كالكوكا والكوكايين، والأمفيتامين، والكبتاجون، والنيكوتين والكافيين، ولكن أرى أن المنبهات كالكافيين ليس من المخدرات التي تذهب العقل، فهي تنشط العقل وتنبهه ولايفقد الإنسان وعيه.

(٣) مولدات الاضطراب كالمواد المهلوسة كالميسكالين وعقار (إل إس. دي) والحشيش.

رابعاً: باعتبار خطورتها:

تنقسم المخدرات باعتبار خطورتها: مخدرات كبرى، مخدرات صغرى.

فالمخدرات الكبرى: وهي التي لها خطورة كبيرة على متعاطيها عند استخدامها والإدمان عليها مثل: الأفيون، المورفين، الهيروين، الكوكايين، الحشيش.

أما المخدرات الصغرى: فهي مخدرات أقل خطورة من سابقتها، وإن

كـان كثـرة تعاطيهـا يـسبب الإدمـان عليهـا، ومـن ثـم تـسبب أضـرار صـحية لمتعاطيها، ومن ذلك: المنبهات، المسكنات، المنومات، المهدئات، القات، جوزة الطيب.

خامساً: باعتبار طرق تعاطيها:

يتم تناول المواد المخدرة بطرق عدة من أهمها:

(١) **التـدخين بوسـائله المتعـددة:**ومـن المخـدرات التـي تتنـاول بهـذه الطريقـة الحشيش.

(٢) **المـضغ والاسـتحلاب:** بوضـع المـادة المخـدرة فـي الفـم والقيـام بمـضغها وامتصاص عصارتها كالقات والأفيون.

(٣) **الإذابة في مائع:**كالشاي أو القهوة ومما يتناول بهذه الطريقة الأفيون.

(٤) **البلع:** وذلك في كل المخدرات التي تكون على شكل أقراص أو كبسولات.

(٥) **عن طريق الأنف:** سعوطاً واستنشاقاً ومن المواد المخدرة التي تؤخذ عن طريق الشم الكوكائين والهيروين.

(٦) **الحقن:** وذلك عن طريق الوريد أو العضل أو تحت الجلد وذلك كما في تناول الهيروين والمورفين والكوكائين والبنج.

الفرع الثالث
عقوبة شارب الخمر ؛ ومتعاطي المخدرات

ثبت تحريم الخمر بالقرآن الكريم في قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [1].

والسنة المطهرة ما أخرجه مسلم بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»[2].

كما اتفق العلماء[3] (٣) على حرمة المخدرات كالحشيش والأفيون ويقاس عليها سائر أنواع المخدرات الأخرى وذلك لما لها من أضرار على العقل أو البدن والصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

ولكن اختلف الفقهاء رحمهم الله في عقوبة شارب الخمر ومتعاطي المخدرات.

واليك بيان ذلك:

أولاً: عقوبة شارب الخمر:

وردت روايات عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وصحابته الكرام في عقوبة شارب الخمر ولكنها غير صريحة ولا قاطعة في تحديد عقوبة شارب الخمر ومن ذلك:

(١)ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده إلى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين»[4].

(٢)ما أخرجه مسلم في صحيحه بسنده إلى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس «فقال

---

(1) سورة المائدة، آية: ٩٠.

(2) سبق تخريجه ص(١٠).

(3) ينظر رد المختار (٢٢٠/٢٧) ؛ منح الجليل (٦/١) ؛ المجموع (٨/٣) ؛ المبدع (٣٥٢/٩) ؛ الانصاف (٤٣٩/١٥) ، عون المعبود (٩٨/١٠).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه باب ماجاء في ضرب شرب الخمر برقم (٦٣٩١) (٢٤٨٧/٦).

عبدالرحمن: أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر»[1].

(٣)ما أخرجه مسلم في صحيحه أن عثمان رضي الله عنه أمر علي رضي الله عنه بجلد الوليد بن عقبة «فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فجلده ،فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين. فقال: أمسك .. ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين. وكل سنة وهذا أحب إليّ»[2].

(٤)ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما بسندهما إلى علي بن أبي طالب قال: «ما كنت لأقيم حداً على أحداً فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنَّه»[3].

وبسبب هذه الروايات اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في عقوبة الخمر على ثلاثة أقوال:

(١)**القول الأول**[4]**:** ذهب إليه طائفة من أهل العلم وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[5] – رحمه الله – أن الخمر لا حد فيه وإنما عقوبته التعزير على أن لا يقل التعزير عن أربعين جلدة. وذلك لأن أرجح الطرق حديث أنس ولم يجزم فيه بالأربعين.

وقد نوقش هذا بأن «الإجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد وذلك لأن أبا بكر تحرى ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في ضرب السكران فصيره حداً واستمر عليه وكذا استمر عليه من بعده».

ويناقش هذا: بأننا لا نسلم بأن هذا كان إجماعاً بدليل أن عمر رضي الله

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه باب حد الخمر رقم (٤٥٤٩) (١٢٥/٥).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه باب حد الخمر برقم (٤٥٥٤) (١٢٦/٥).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه باب الضرب بالجريد والنعال برقم (٦٣٩٦) (٢٤٨٨/٦) ؛ ومسلم في صحيحه باب حد الخمر برقم (٤٥٥٥) (١٢٦/٥).

(4) ينظر: فتح الباري (٧٢/١٢) ؛ المجموع (١١٩/٢٠).

(5) ينظر: الشرح الممتع شرح زاد المستقنع لابن عثيمين (٢٩٤/١٤) ط. دار ابن الجوزي – الدمام، ط. الأولى/١٤٢٨هـ.

عنه في عهده استشار الناس في عقوبة شارب الخمر ولو كان الإجماع منعقداً على أنه حداً لما قال عبد الرحمن بن عوف «أخف الحدود ثمانين» ولم يقل أربعين وهي عقوبة شارب الخمر التي عاقب بها الرسول صلى الله عليه وسلم وأبو بكر من بعده.

(٢) **القول الثاني**[١]: ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الحنابلة أن عقوبة الخمر ثمانون جلدة حداً.
وذلك لإجماع الصحابة على ذلك بعدما استشار عمر رضي الله عنه في عقوبة شارب الخمر.

(٣) **القول الثالث**[٢]: ذهب إليه الشافعية وهو رواية عند الحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن حد الخمر هو أربعون جلدة وللإمام الزيادة على الأربعين إلى الثمانين تعزيراً، وذلك لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعده أبو بكر وبداية عهد عمر ولكن لما كثر الخمر في عهده استشار الناس فأشاروا عليه بضرب الشارب ثمانون فتكون الزيادة تعزيراً للمصلحة والحاجة إليها كما حدث في عهد عمر رضي الله عنه.

الرأي المختار: وأرى بعد عرض أقوال الفقهاء أن المختار هو القول الأول وأن عقوبة شارب الخمر ليست حداً وإنما تعزيراً ولكن لا يقل التعزير عن أربعين جلدة وذلك لما ذكروه يضاف إلى ذلك أن الحدود الأخرى كحد الزنا والقذف والحرابة وغيرها منصوص عليها وواضحة وصريحة وقد تم ضبطها في حين أن عقوبة شارب الخمر غير مضبوطة فمرة يأتي بالشارب فيضرب بالجريد والنعال ومرة أربعين ثم ثمانين فلو كان حداً لضبط ولم يجز تجاوزه أو التشاور فيه.والله أعلم.

ثانياً: عقوبة متعاطي المخدرات

لا خلاف بين الفقهاء رحمهم الله في تحريم المخدرات وذلك لما لها من أضرار، وقد تحدث بعض العلماء عن أضرار الحشيشة وذكر لها مائة

---

(1) ينظر: حاشية ابن عابدين والرد المختار (٧٣/٦) ؛ اللباب (٣٣٣/١) ؛ منح الجليل (٦٣/١) ؛ مواهب الجليل (٤٣٣/٨) ؛ تبصرة الحكام (١٩٠/٢) ؛ الإنصاف (٢٢٩/١٠) ؛ المغني (٤٩٨/١٢).

(2) ينظر: المجموع (١١٩/٢٠) ؛ الوسيط (٥٠٩/٦) ؛ المغني (٢٤٩٩/١٢) ؛ السياسة الشرعية (١٣٧/١) ؛ الإنصاف (٢٣٠/١٠).

وعشرين ضرراً.

وقد اختلفوا في عقوبة متعاطي المخدرات على قولين:

القول الأول[1]**:** ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن عقوبة متعاطي المخدرات التعزير بما يراه الإمام وما يحقق المصلحة دون الحد وذلك لأنها مفسدة للعقل.

القول الثاني[2]**:** ذهب إليه جماعة من العلماء[3] وهو الصحيح عند الحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن عقوبة متعاطي المخدرات حد شارب الخمر وذلك لأن المواد المخدرة مواد مسكرة فهي مثل الخمر وتشترك معه في علة التحريم وهي الإسكار فينطبق عليها ما ينطبق على الخمر من الحرمة والعقوبة.

والرأي المختار: وأرى في هذه المسألة أن عقوبة متعاطي المخدرات عقوبة تعزيزية قياساً على الخمر وذلك لما لها من الأضرار التي قد تفوق الخمر في بعض الأحيان فيجتهد الإمام في العقوبة بما يكون رادعاً وزاجراً للحفاظ على سلامة الفرد والمجتمع معاً.

---

(1) ينظر: رد المختار وحاشية ابن عابدين (٤١/١٠) ؛ منح الجليل (٦٣/١) ؛ المجموع (٨/٣) ؛ عون المعبود (٩٨/١٠) ؛ مغني المحتاج (١٠١/١٧) ؛ تبصرة الحكام (١٩٠/٢).

(2) ينظر: الإنصاف (٣٣٣/١٣) ؛ الفتاوى الكبرى (٤١٩/٣) ؛ السياسة الشرعية (١٣٧/١) ؛ عون المعبود (٩٧/١٠) وما بعدها.

(3) وهم الإمام الذهبي والزركشي، وابن حجر المكي، وأبو بكر القسطلاني.

المبحث الأول
تعريف القرينة وحكم العمل بها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القرينة.

الفرع الأول: تعريف القرينة لغة واصطلاحاً.

أولاً: التعريف اللغوي للقرينة.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للقرينة.

الفرعالثاني: أقسام القرينة

المطلب الثاني: حكم العمل بالقرائن.

أدلة القائلين بالعمل بالقرائن.

أدلة المانعين من العمل بالقرائن.

الرأي المختار.

المطلب الأول
تعريف القرينة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف القرينة لغة واصطلاحاً

أولاً: التعريف اللغوي للقرينة[1]

القاف والراء والنون أصلان صحيحان يدل أحدهما على جمع الشيء إلى شيء ووصله به، ومنه قارنت بين الشيئين وقرن بين الحج والعمرة إذا جمع بينهما والقَرَن والقران الحبل يقرن بين شيئين ومنه قوله تعالى: وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ[2]وقد شدد للكثرة، واقترن الشيء بغيره اتصل به وصاحبه ولذا سميت الزوجة قرينة.

والآخر: الشيء الناتئ بقوة وشدة ومنه القرن للشاة وغيرها.

والقرينة على الحال يجتمع فيها الأمران فهي متصلة بالأمر الظاهر الثابت الدالة عليه، كما أنها تكون بارزة وحاضرة وقد تدل على الحال دلالة قوية.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للقرينة[3]

عُرفت القرينة في اصطلاح الفقهاء بتعاريف عدة منها: الأمر الدال على الشيء، أو الأمر الذي يشير إلى المطلوب، أو الأمارة التي ترجح أحد الجوانب عند الاشتباه.أو الأمارة التي تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص أو عرف أو سنة أو غيرها.

والقرينة القاطعة هي: الأمارة البالغة حد اليقين.

ومن هذه التعاريف يتبين لنا أن القرينة هي العلامة أو الأمارة التي

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٦٢/٥) وما بعدها ؛ مختار الصحاح (٥٦٠/١) ؛ المعجم الوسيط (٣٧٧/٢) ؛ معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص(٤٤٨ وما بعدها)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) سورة إبراهيم، آية ٤٩.

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني ص(١٢٣) ط. دار الفكر، بيروت ؛ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٥٧٥/٣) ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ ؛ القاموس الفقهي لأبو جيب، ص(٣٠٢) ط. دار الفكر، بيروت ؛ مجلة الأحكام العدلية (٣٥٣/١) ط. نور محمد كراتشي ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦٦/٥) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛ الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي للفائز، ص(٦٣) ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

يستدل بها على أمر خفى وترجحه لنا عند الاشتباه لإثبات حكم ما.

الفرع الثاني: أقسام القرينة[١]

قسم العلماء القرينة أقسام عدة باعتبار مصدرها، وقوتها، ومدلولاتها.

أولاً: أقسام القرينة باعتبار مصدرها ثلاثة:

(١) **القرينة النصية:** وهي التي ورد عليها نص من الكتاب أو السنة، وجعلها الشارع أمارة على شيء معين ومثال ذلك قوله تعالى في قصة يوسف وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ [٢].

فالدم أمارة على القتل ؛ ولكن يعقوب عليه السلام لم يقبل بهذه القرينة لأنها ضعيفة حيث يوجد قرينة أقوى منها تكذبها، وهي أن قميص يوسف عليه السلام كان سليماً غير ممزق فكيف يأكل الذئب يوسف عليه السلام دون أن يمزق قميصه ؟؟!!

ولذلك قال يعقوب عليه السلام : قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ [٣].

ومنها أن الفراش أمارة على نسبة الولد للزوج لقوله صلى الله عليه وسلم «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[٤].

وقدتكون هذه قرينة ضعيفة بالذات مع الفحوصات الحديثة وتحليل dna، أو ثبت عدم اجتماع الزوجين.

(٢) **قرائن فقهية:** وهي التي استخرجوها الفقهاء واستنبطوها وجعلوها أدلة على الأحكام وهي موجودة في ثنايا كتبهم الفقهية. ومن أمثلتها بيع المريض مرض الموت لوارثه إلا إذا أجازه باقي الورثة فهو بيع باطل لأن هذا التصرف قرينة على إرادته الإضرار بباقي الورثة.

---

(١) ينظر: الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي، ط. دار المكتبي، دمشق، ط. الأولى، ١٤١٨هـ ؛ المستجدات في وسائل الإثبات، د. أيمن العمر، ص(٣٣٥) ط. الدار العثمانية ودار ابن حزم، عمان، بيروت، ط. الثانية، ١٤٣١هـ ؛ الإثبات بالقرائن للفائز، ص(٦٦ وما بعدها) ؛ القضاء بالقرائن المعاصرة، د. إبراهيم الحمود، موقع بحوث ودراسات.

(٢) سورة يوسف، آية (١٨).

(٣) سورة يوسف، آية (١٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ك/المحاربين من أهل الكفر والردة باب/للعاهر للحجر برقم (٦٤٣٢) (٢٤٩٩/٦).

(٣) قرائن قضائية: وهي التي يستنبطها القاضي بفطنته وذكائه، وهي دليل إثبات متى اقتنع القاضي بها وغلب على ظنه صحتها ؛ وإن كان يجب على القضاة توخي الحيطة والحذر وعدم التعويل عليها، إلا ضمن القواعد والضوابط المقبولة.ومن ذلك ماحصل مع أحد القضاة[١]،وذلك بأنه:

ادَّعَى عِنْدَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ سَلَّمَ غَرِيمًا لَهُ مَالًا وَدِيعَةً فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الْقَاضِي: أَيْنَ سَلَّمْته إيَّاهُ؟ قَالَ: بِمَسْجِدٍ نَاءٍ عَنْ الْبَلَدِ.

قَالَ: اذْهَبْ فَجِئْنِي مِنْهُ بِمُصْحَفٍ أُحَلِّفُهُ عَلَيْهِ، فَمَضَى، وَاعْتَقَلَ الْقَاضِي الْغَرِيمَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَتُرَاهُ بَلَغَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَ: لَا فَأَلْزَمَهُ بِالْمَالِ. [٢]

ثانياً: أقسام القرينة باعتبار قوتها وضعفها

وهي أقسام ثلاثة:

(١) القرائن القوية وهي إذا كانت دليلاً قوياً مستقلاً لا يحتاج إلى دليل آخر، كما لو خرج رجل من دار وهو مرتبك ومضطرب وخائف وفي يده سكين ملوثة بالدماء وفي الدار قتيل يتخبط في دمه، فهذه قرينة قاطعة على القتل، أو اللوث والقسامة[٣]، ومنها علامة الإسلام أو الكفر على الركاز.

(٢) القرائن التي تكون دليلاً مرجحاً لما معها مؤكدة ومقوية له وتسمى بالقرينة الضعيفة كما لو وقع نزاع بين زوجين في متاع البيت كل يدعيه ولا بينة وكلاهما صاحب يد فيرجح قول كل منهما بقرينة فيما يصلح ويناسب له استعماله فيما يناسب الرجال فهو للزوج، وما يناسب النساء فهو للزوجة.

(٣) القرائن التي تكون دليلاً مرجوحاً فلا يقوى الاستدلال بها هي مجرد احتمال وشك فلا يعول عليها في الإثبات بل يعارضها ما هو أقوى منها، وتسمى بالقرينة الكاذبة كدعوى أخوة يوسف أن الذئب أكله وجاءوا بالدم على قميصه كقرينة على صدقهم، حيث عارضها تكذيب يعقوب عليه السلام لهم بقرينة سلامة القميص من التمزق.

---

(١) وهو القاضي إياس بن معاوية.

(٢) انظر الطرق الحكمية(١/٢٥).

(٣) اللوث هو شبه الدلالة على حدث من الأحداث ولا يكون بينة تامة، والقسامة هي حلف معين عند التهمة بالقتل على الإثبات أو النفي .ينظر القاموس الفقهي مادة (لوث ،قسم).

ثالثا: أقسام القرينة باعتبار مدلولها

وهي قسمين:

(١) **قرائن عقلية:** وهي التي يقوم العقل باستنتاجها كوجود المسروقات عند المتهم بالسرقة، وظهور الحمل على امرأة لا زوج لها فهو قرينة على زناها.

(٢) قرائن عرفية: وهي التي يدل عليها العرف والعادة، وهي غير ثابتة بل تتبدل بتبدل الأعراف والعادات كمن حلف ألا يأكل لحماً فأكل سمكاً فلا يحنث ؛ لأن العرف لا يطلق اللحم على السمك، وكمن اشترى شاه قبيل عيد الأضحى فإنها قرينة على قصد الأضحية.

المطلب الثاني
حكم العمل بالقرائن

الناظر في كتب الفقه يجد أن الفقهاء – رحمهم الله – لم يفردوا للقرائن باباً مستقلاً، ولم يذكروها في وسائل الإثبات إلا نادراً، وإنما ذكروها في ثنايا الأبواب والفصول والأحكام وقد استندوا إليها في القضاء والحكم دون استثناء فالفقهاء مجمعون على الأخذ بالقرائن في الجملة، فمنهم[1]من ذكرها صراحة واعتبرها وسيلة من وسائل الإثبات، ومنهم من ذكر القرائن في مجال الاحتجاج والترجيح، فيحكم بالأمارة الظاهرة أو العلامة، أو ظاهر الحال، دون أن يكون هناك قاعدة عامة في ذلك ؛ ولذا نجد أن تعريف القرينة وأقسامها لم يكن ظاهراً وصريحاً في كتب الفقهاء القدامى ؛ ولعل الاحتياط والتحرز كان سبب ذلك، فالحكم بالقرائن يحتاج له صفاء ذهن، وحدة فكر، ورجحان عقل، وزيادة تقوى وصلاح وإلا انحرف بها صاحبها وأصبحت أداه للظلم والتعسف.

وقد استدل المالكية والحنابلة بأدلة كثيرة يستدل بها على العمل بالقرائن والأخذ بها في الحكم نذكر منها مايلي[2]:

(١) قوله تعالى: وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ [3].

وجه الاستدلال:أن أخوة يوسف عليه السلام وضعوا الدم على قميصه علامة وقرينة كاذبة على صدقهم وفي هذا دلالة على أعمال الامارات والعلامات في الأحكام مالم تكن هناك قرينة منها تعارضها وتبطلها كما في هذه الآية حيث أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بسلامة القميص من التمزق.

وان كان هذا في شريعة من قبلنا فهو شرع لنا مالم يرد ناسخ.

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم (٧/١) وما بعدها، ط. مطبعة المدني، القاهرة ؛ تبصرة الحكام لابن فرحون (١٠١/٢) ط. دار الكتب العلمية، بيروت ؛ حاشية ابن عابدين (٢٣/٨).

(٢) ينظر: المراجع السابقة وأضواء البيان للشنقيطي (٣٠/١٣) المكتبة الشاملة ؛ تفسير القرطبي (١٥٠/٩) المكتب الشاملة ؛ المحرر الوجيز لابن عطية (٤٨٦/٣) المكتبة الشاملة ؛ أعلام الموقعين لابن القيم (٩/٣) ط. دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣هـ ؛ عدة الصابرين لابن القيم (٢٣٠/١) وما بعدها، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) سورة يوسف، آية (١٨).

قوله تعالى: قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا رَأى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ (١).

وجه الاستدلال من الآيات: أن التوصل في قصة يوسف - عليه السلام – إلى معرفة الصادق من الكاذب هو قد القميص فإن كان من الخلف فهو قرينة على الهرب، وإن كان من الأمام فهو قرينة على المدافعة.

وفي هذا دليل على الأخذ بالقرائن عند انعدام البينات، وهذا وإن كان في شريعة من قبلنا فهو شرع لنا مالم يرد ناسخ.

(٢) ما أخرجه الشيخان في صحيحهما في قصة قتل أبي جهل[٢]يوم بدر حيث ادعى معاذ بن عمرو بن الجموح[٣]ومعاذ بن عفراء[٤]أن كل منهما قتله فقال صلى الله عليه وسلم: «هل مسحتما سيفيكما فقالا: لا . فنظر في السيفين فقال: كلا كما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح»[٥].

وجه الاستدلال:واضح من الحديث حيث نظر صلى الله عليه سلم إلى الدليل المادي، وهو أثر الدم المتلوث به سيفهما، وجعله قرينة وعلامة على أن كل منهما اشترك في قتله.

(٣) ما أخرجه البخاري في صحيحه بسنده إلى أبي هريرة[٦] – رضي الله عنه – عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها ؟؟ قال: أن تسكت»[٧].

---

(١) سورة يوسف، آية (٢٦-٢٨).

(٢) أبو جهل: هو عمرو بن هشام بن المغيرة بن مخزوم القرشي المخزومي، كان من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر.
ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٠٤/٧) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤٩٦/٢).

(٣) معاذ بن عمرو بن الجموح الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد العقبة وبدراً وهو أحد من قتل أبي جهل في يوم بدر، وقد ضربه عكرمة بن أبي جهل فقطع يده، فبقيت معلقه حتى تمطى عليها فألقاها، قاتل بقية يومه ثم بقي بعد ذلك دهراً حتى مات في زمن عثمان. ينظر: الإصابة (١٤٣/٦).

(٤) معاذ بن عفراء، وعفراء أمه وأبوه الحارث بن رفاعة من بني مالك من بني النجار له صحبه، مات أيام علي بن أبي طالب.ينظر: الجرح والتعديل (٢٤٥/٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ك/أبواب الخمس، باب من لم يخمس من الأسلاب برقم (٢٩٧٢) ومسلم في ك/الجهاد والسير باب استحقاق القاتل سلب القتيل رقم (١٧٥٢).

(٦) سبق ترجمته ص(٩).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ك/النكاح.باب لا ينكح الأب وغيره البكر .. برقم (٤٨٤٣) (١٩٧٤/٥) ومسلم ك/النكاح باب استئذان الثيب برقم (٣٥٣٨)(١٤٠/٤).

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الصمت قرينة على الرضا، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن.

(٤) عمل الخلفاء الراشدين والصحابة - رضوان الله عليهم - حيث حكم عمر رضي الله عنه بإقامة حد الزنا على المرأة التي لا زوج لها وظهر بها حمل[١].

وأقام رضى الله عنه، وعثمان بن عفان حد الشرب على من وُجد منه رائحة الخمر أو تقيأها[٢]، كذلك روى[٣]عن ابن مسعود[٤]رضي الله عنهم أجمعين.

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى عدم الأخذ بالقرائن واستدلوا على ذلك بأدلة منها[٥]:

(١) ما أخرجه ابن ماجة[٦] في سننه بسنده إلى أن عباس[٧] قال: قال رسول الله

---

(١) ينظر: صحيح البخاري المحاربين من أهل الكفر والردة، باب الاعتراف بالزنا، برقم (٦٤٤١) (٢٥٠٣/٦).

(٢) ينظر: صحيح البخاري ك/الأشربة، باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر (٢١٢٥/٥) ؛ وصحيح مسلم ك/الحدود، باب حد الخمر برقم (٤٥٥٤) (١٢٦/٥).

(٣) صحيح البخاري ك/فضائل القرآن/باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٤٧١٥) (١٩١٢/٤) ومسلم ك/صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن رقم (١٩٠٦) (١٩٦/٢).

(٤) عبدالله بن مسعود بن غافل بن مخزوم، الإمام الحبر، فقيه الأمة أبو عبدالرحمن الهذلي المكي المهاجري البدري حليف بني زهرة، كان من السابقين الأولين، شهد بدراً هاجر الهجرتين، مناقبه غزيرة، روى علماً كثيراً، توفى سنة اثنين وثلاثين.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٦١/١).

(٥) ينظر: طرائق الحكم د. سعيد الزهراني ص(٢٨٧ وما بعدها)، ط. دار النصيحة، المدينة المنورة، ط. الرابعة، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م ؛ أصول التحقيق الجنائي د. محمد العمر ص(٥١٩ وما بعدها) ط. دار النوادر، دمشق، ط. الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م ؛ القضاء بالقرائن المعاصرة للحمود، موقع بحوث ودراسات.

(٦) ابن ماجة هو محمد بن يزيد الحافظ الكبير، الحجة المفسر، أبو عبدالله بن ماجة القزويني، مصنف السنن والتاريخ والتفسير وحافظ قزوين في عصره، ولد سنة تسع ومائتين، كان ابن ماجه حافظاً ناقداً صادقاً واسع العلم، توفى سنة ثلاث وسبعين مائتين في رمضان عاش أربعاً وستين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٧/١٣ وما بعدها).

(٧) ابن عباس هو حبر الأمة وإمام التفسير، وفقيه العصر، أبو العباس عبدالله ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبدالمطلب، مولده بشعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين، صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحواً من ثلاثين شهراً وحدث عنه كثيراً من الأحاديث. توفى رسول الله صلى الله عليه وله ثلاث عشرة سنة، توفى سنة ثمان أو سبع وستين، وله إحدى وسبعون سنة، وأحاديثه ستون وستمائة وألف حديث.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٣١/٣).

صلى الله عليه وسلم «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها»[١].

وجه الدلالة من الحديث: أوضح النبي صلى الله عليه وسلم أن الحد لا يقام بمجرد الشياع والقرائن بل لابد من البينة والاعتراف[٢].

ونوقش هذا الاستدلال[٣]: بأن ماهية البينة هي كل مايبين الحق ويظهره والقرائن مما يظهر الحق ويبينه ولكن قد تكون تلك القرائن التي ظهرت على المرأة ليست بالقوة لقيام الحد عليها. كما أن حد الزنا ليس كغيره من الحدود فلابد فيه من اليقين والقطع الجازم بالزنا، والحدود تدرأ بالشبهات.

(٢) ما أخرجه البيهقي[٤] في سننه قال الرسول صلى الله عليه وسلم «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»[٥].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضح أن البينة هي التي يعول عليها ويؤخذ بها في القضاء، أما غيرها كالقرائن فلا.

ونوقش هذا الاستدلال:بأن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، ولا شك أن القرائن تدخل فيها، بل قد تكون أقوى دلالة على صدق المدعى من دلالة إخبار الشاهد[٦]،كما أن الحديث لا يحصر قبول الدعوى على البينة،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ك/الحدود، باب من أظهر الفاحشة برقم (٢٥٥٩) (٨٥٥/٢). وقال عنه الألباني صحيح وشطره الأول متفق عليه.
ينظر: صحيح وضعيف ابن ماجه للألباني (٨٢/٢) من برنامج منظومة التحقيقات الحديثية.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٠/١٠) ط. دار احياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٣) ينظر: التشريع الجنائي عبدالقادر عودة (٥٢٠) ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) البيهقي هو الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوجردي ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في شعبان، وسمع وهو ابن خمس عشرة سنة، بُورك في علمه، فصنف التصانيف النافعة، توفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. عاش أربعاً وسبعين سنة.
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣١٣/١٨ وما بعدها).

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ك/الدعوى برقم (٦١٧٧) (٤٩/١٦) موقع جامع الحديث.
وقال عنه الألباني رواه البيهقي بإسناد حسن أو صحيح.
انظر: مشكاة المصابيح للتبريزي، تحقيق الألباني ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٦) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم (١٦/١) ؛ تبصرة الحكام (١٧٢/١ وما بعدها).

بل قدتكون هناك وسائل لإثبات الدعوى ومنها القرائن.

الرأي المختار: وأرى بعد العرض للآراء وأدلتها، أن الرأي الأول القائل بجواز الحكم بالقرائن هو المختار وذلك لقوة ما ذكروه، وضعف ما استدل به المعاصرين، يضاف إلى ذلك أن في إهمال الأخذ بالقرائن إضاعة لكثير من حقوق الناس، فكثير من الجرائم تتم بعيداً عن مرأى الناس، وتقييد الجريمة ضد مجهول يكثر عن عبث المجرمين ويضيع حقوق الضحايا، كما أن تطور العلم جعل كثير من القرائن لا مجال للشك فيها والاحتمال، وعند مواجهة المتهم بها فالغالب اعترافه بما يواجه به من أدلة وفي هذا حفظ للمجتمع وسلامة له من عبث المجرمين فالأخذ بالقرائن والأمارات الدالة على إدانةً المتهم أولى وأقوى من تحليف المتهمين وإخلاء سبيلهم بحجة عدم وجود الشهود.

المبحث الثاني
القرائن الطبية للكشف عن الخمور والمخدرات

اختلاف الفقهاء بإثبات حد الشرب بالقرائن.
الرأي المختار.
القرائن الحديثة للكشف عن الخمور والمخدرات:
(١) هواء الزفير.
(٢) تحليل الدم.
(٣) تحليل البول.
(٤) تحليل الشعر.

حكم العمل بها.
تتمة: التدابير الوقائية لإثبات صحة القرائن الطبية.

المبحث الثاني
القرائن الطبية للكشف عن الخمر والمخدرات

الناظر في كتب الفقهاء يجد أنهم قد تحدثوا عن بعض القرائن التي تثبت تناول المسكر كالرائحة، والقيء، والسُّكْر.

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم هذه القرائن هل يقضى بها وتكون دليلاً لإثبات حد الشرب على قولين:

القول الأول[١]**:** ذهب الحنفية، والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة[٢] إلى أن هذه القرائن لا يقضى بها ولا تصلح أن تكون دليلاً لإثبات حد الشرب.

وذلك لأن الرائحة محتملة أن تكون من الخمر أو غيره، أو قد يكون شربها بالإكراه والاضطرار والحدود تدرأ بالشبهات.

القول الثاني[٣]: ذهب المالكية وهو رواية عند الحنابلة وهو رأي ابن تيمية[٤] وتلميذه ابن القيم[٥] إلى أن هذه القرائن دليل لإثبات الحد وإقامته

---

(١) ينظر: البدائع (٤٩٧/٥) ؛ اللباب (٣٣٣/١) ؛ الاختيار لتعليل المختار لابن مودود (٩٨/٤) ط. دار الكتب العلمية، بيروت ؛ الوسيط للغزالي (٥٠٨/٦) ط. دار السلام، مصر، ط. الأولى ١٤١٧هـ//١٩٩٧م ؛ حاشية البجيرمي (٤٠/٥) ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ؛ المغني لابن قدامة (٥٠١/٩ وما بعدها) ؛ كشاف القناع (١٥١/٦) ؛ الانصاف للمرداوي (٢٣٣/١٠ وما بعدها).

(٢) المذهب عند الحنابلة أنه لا يحد برائحة الخمر، أما من القيء والسكر فالمذهب أنه يحد بها لأن ذلك لا يكون إلا بعد شربها فأشبه مالو قامت البينة عليه بشربها.
ينظر: مراجع الحنابلة السابقة.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣٦٨/٦) ؛ حاشية الخرشي (٣٤٤/٨) ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ؛ تبصرة الحكام لابن فرحون (٨٦/٢) ؛ المغني لابن قدامه (٥٠١/٩) وما بعدها ؛ الإنصاف للمرداوي (٢٣٣/١٠ وما بعدها) ؛ السياسة الشرعية لابن تيمية (١٣٧/١) ط. دار المعرفة ؛ الطرق الحكمية لابن القيم (١٤٣/١) ؛ أعلام الموقعين لابن القيم (١٣٠/١).

(٤) ابن تيمية هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية أبو العباس الحراني، ولد بحران سنة إحدى وستين وستمائة، قدم مع والده وأهله إلى دمشق، وأخذ من علمائها، برع في التفسير والفقه والحديث، أوذي في ذات الله من المخالفين، فأودع في السجن تارة ونفى تارة، ولكن هذا لم يؤثر عليه، له مؤلفات كثيرة تبلغ خمسمائة مجلد، وله فتاوى عديدة منها مجموع الفتاوى، توفى سنة ثمان وعشرين وسبعمائة.
ينظر: شذرات الذهب (٨٠/٦ وما بعدها).

(٥) ابن القيم هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، أبو عبدالله شمس الدين،

على من وُجدت منه.

وذلك لفعل الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان والصحابة – رضوان الله عليهم – وكان هذا بمحضر من علماء الصحابة وسادتهم ولم ينكر.

الرأي المختار: بعد عرض الآراء وأدلتهم أرى أن التقدم الطبي في العصر الحاضر يساعدنا في معرفة ما إذا كانت هذه القرائن قوية لإثبات الحد، أو ظنية لا يعول عليها ؛ فالرأي الأول القائل بأن هذه القرائن لا تصلح أن تكون دليلاً على إثبات الحد بنى رأيه على أن هذه القرائن محتملة ظنية، والتحاليل الطبية ترجح لنا ما إذا كانت هذه الرائحة أو السكر كان بسبب شرب المواد المسكرة والمخدرة أم لا.

أما القيء فلا شك أنه قرينة قوية على شرب المسكر لأنه لم يتقيأها إلا إذا شربها، فيثبت بها الحد إلا إذا ادعى المتهم في هذه الحالة والحالات السابقة أنها شربها إكراهاً أو اضطراراً أو جهلاً فهذه شبهة تدرأ الحد عنه، ولابد من إقامة البينة على ذلك سواء بالشهود، أو إقرار من أكرهها على شربها، وإلا عُزر.

كان ما سبق قرائن استدل بها بعض الفقهاء القدامى لإثبات تناول المسكر، أما في العصر الحاضر وبعد التقدم الطبي الهائل فقد تم اكتشاف وسائل وقرائن من خلالها يكشف عن متعاطي الخمور والمخدرات. وذلك عن طريق هواء الزفير، أو تحليل الدم، أو تحليل البول، أو تحليل الشعر[1].

فعند تناول المسكرات، والتي تشتمل على كحول يتم امتصاص نسبة ضئيلة عن طريق الفم والبلعوم والمريء، ويتم امتصاص ٢٠% منه في المعدة، والامتصاص الحقيقي يتم عن طريق الأمعاء الدقيقة وذلك بنسبة ٨٠% ثم ينتقل إلى الكبد بواسطة الشريان الكبدي، حيث يتم تكسير الكحول بمعدل ثابت ليحوله

ابن القيم، ولد بدمشق سنة إحدى وتسعين وستمائة كان فقيهاً عالماً تتلمذ على يد شيخه ابن تيميه، وهذب كتبه ونظمها ونشر علمه، سجن معه في قلعة دمشق، وعُذب وغُرب، له مؤلفات عظيمة القدر، جليلة النفع توفى سنة إحدى وخمسين وسبعمائة هجرية

ينظر: شذرات الذهب (٢٨٧/٨ وما بعدها).

(١) ينظر: أصول التحقيق الجنائي ص(٥٥٤) ؛ المستجدات في وسائل الاثبات ص(٤٩٥) وما بعدها ؛ فقه الأشربة ص(٣٠٣) وما بعدها ؛ موقع تحاليل طبية تحليل المخدرات، مقال الفحص المخبري للمشروب لمعرفة نوعه، موقع الملتقى الفقهي مقال: كيفية اكتشاف المخدرات بالجسم موقع المخدرات والإدمان.

إلى أسيتالدهيد، ثم إلى حمض الأستيك، ثم إلى ثاني أكسيد الكربون والماء، وما زاد عن المعدل الثابت يخرج عن طريق الوريد الكبدي إلى القلب ومنه إلى الرئتين، ثم يتوزع إلى كافة أنسجة وأعضاء الجسم ونسبة ضئيلة جداً من الكحول يتم طرحها خارج الجسم مع هواء الزفير، والبول، والغدد العرقية.

وكذلك المواد المخدرة يتم تكسيرها عن طريق الكبد، وتتفرق في أعضاء وأنسجة الجسم، ويخزن الجسم بعض منها، ويتخلص من الجزء الآخر، ويعتمد معدل امتصاص الجهاز الهضمي للكحول والمواد المخدرة على حالة المعدة، وعلى مافيها من مواد طعامية تعرقل أو تسهل عملية امتصاص الجسم للكحول، والمواد المخدرة، وعلى سرعة شرب المادة الكحولية، ودرجة تركيزه في المشروب الكحولي، كما أن بقاء المادة الفعالة للمخدر داخل الجسم يعتمد على عدة عوامل منها:

(١) الحالة الصحية العامة للشخص، وسنه، وحالة الكبد والكلى.

(٢) نوع المخدر، وهل المتعاطي مدمن أو يتعاطى لأول مرة، أو يستعمل المخدر بصورة غير مستمرة فعلى سبيل المثال: الحشيش والماريجوانا تستمر المادة الفعالة في جسم المتعاطي لأول مرة من يومين إلى ثلاثة ويمكن ظهورها أيضاً بعد خمسة أيام.

أما في حالة المتعاطي اليومي، والمعتاد فتستمر عادة لمدة أسبوعين ولكن يمكن ظهور المادة الفعالة بعد مدة قد تصل إلى ستة أسابيع.

والأفيون تستمر المادة الفعالة في جسم الإنسان في حالة التعاطي أول مرة من يوم إلى يومين، أما في حالة الإدمان فتستمر لمدة أسبوع.

أما كيفية اكتشاف تناول المسكرات والمخدرات فيتم ذلك عن طريق:

(١) **هواء الزفير:** وذلك عن طريق جهاز يسمى مقياس الشرب، وتقوم فكرة الجهاز على أن المخدر أو المشروب يتوزع في أنسجة الجسم بنسبة واحدة، ويخرج مع هواء الزفير أثناء التنفس وبمعادلة حسابية تُعرف نسبة المخدر أو المشروب ونوعه في هواء الزفير وبالتالي في الدم. ويستمر وجود المادة المخدرة أو الكحولية في هواء الزفير من ٢٤ إلى ٧٢ ساعة بعد التعاطي.

وفي البلاد المتقدمة يتم استخدام جهاز مقياس الشرب من قبل أجهزة المرور ومراقبة السير، ويمتاز هذا الجهاز بسهولة استخدامه وسرعة

الحصول على النتائج فما على الشخص المشتبه فيه إلا أن يقوم بالنفخ في الجهاز من بالون مطاطي أو بلاستيكي لتظهر النتيجة مباشرة في أقل من دقيقة، إلا أنه يعاب على هذا الجهاز أنه في بعض الأحوال قد يعطي قراءة كاذبة مع بعض المواد العضوية العطرية الطيارة كتلك التي توجد في البصل والثوم وما شابهها ؛ ولذا يلجأ مستخدموا هذه الطريقة إلى أخذ عينة من دم المشتبه لفحصها في المختبر.

(٢) **تحليل الدم:** حيث يقوم الطبيب بأخذ عينة من دم المشتبه فيهم عن طريق الأكحل، ويتم بعد ذلك تحويلها إلى المختبرات الخاصة ؛ لاكتشاف المادة المخدرة أو الكحول، وعادة يتم اكتشاف المخدرات بالدم في خلال ٦-٨ ساعات من التعاطي. وقد تم اكتشاف جهاز إلكتروني يقيس نسبة المخدر أو المشروب ونوعه في الدم بدقيقة ونصف.

وعلى الطبيب المختص مراعاة القواعد العلمية في أخذ العينة لضمان سلامة العينة من أي خلل قد يعتريها نتيجة لسوء النقل ورداءة الحفظ.

(٣) **تحليل البول:**من خلال هذا التحليل يتم اكتشاف المواد المخدرة الموجودة في الجسم، وعادة ما يستمر ذلك لفترة تتراوح من ثلاثة إلى ستة أسابيع حسب حساسية التحليل ونوعية المخدر.

وطريقة التحليل تكون بأخذ عينة من بول المشتبه به ؛ ثم تحفظ في الثلاجة لمدة ثلاثة إلى أربعة أيام كحد أقصى قبل الفحص، ويمكن حفظها مجمدة في الفريزر لمدة شهر دون التأثير على النتيجة. ولا يمكن خداع الأجهزة بتعاطي أدوية لإعطاء نتيجة سلبية، ولكن شرب كميات كبيرة من الماء قبل التحليل يمكن أن يقلل المدة التي يظهر بها المخدر، ولكن الأجهزة الحديثة تكشف ذلك في البول، وتثبت أن البول مخفف وأن العينة فاسدة، وهناك بعض العقاقير يمكن أن تعطى نتيجة إيجابية زائفة، بمعنى أن الشخص غير متعاطي وتكون النتيجة إيجابية، ولذا فإن النتائج الإيجابية يجري لها اختبار تأكيدي بعد إجراء التحليل المسحي، وتستخدم فيه نفس العينة لضمان صحة النتيجة.

وقد حدد الأطباء النسبة التي يمكن معها اعتبار الشخص متناولاً لمادة مسكرة بوجود نسبة ١% واحد بالمئة من الكحول في الدم أو في البول بحيث لو نقصت عن هذا الحد لا يعد الشخص متناولاً لمادة مسكرة.

(٤) **تحليل الشعر:** وتقوم هذه الطريقة على أن المادة المخدرة يتم اختزانها بالشعر ومن خلال تحليل شعر الرأس يستطاع معرفة نوعية المخدرات المستخدمة، وكذلك كمية التعاطي على مدار الشهور السابقة، حتى ولو توقف الشخص المدمن عن التعاطي.

بعد هذا العرض لطرق اكتشاف متعاطي الخمور والمخدرات، يتضح لنا مما سبق أن تحليل الدم والبول والشعر قرائن قوية ودلالتها قوية تصل إلى حد اليقين – إذا تم مراعاة القواعد العلمية لحفظ وتخزين وتحليل هذه المواد – على تناول المسكرات والمخدرات، ولذا يثبت بها العقوبة على متناولها إلا إذا ادعى المتهم بأنه شربها جهلاً أو اضطراراً أو إكراهاً فتندفع عنه العقوبة إذا أثبت ذلك بالشهود أو إقرار من أكرهه على تناولها وذلك لأن الحدود تدرأ بالشبهات، بل هي أولى من الرائحة والقيء التي ذهب الفقهاء إلى أنها قرائن على ثبوت السُّكر.

تتمة: التدابير الوقائية لإثبات صحة القرائن الطبية

الفحوصات المخبرية قرائن قوية على إثبات حد الشرب، ولذا لابد من وضع قيود وضوابط لتأكد بأن النتائج صحيحة ومن ذلك:

(١) لا يقوم بإجراء الفحوصات إلا الطبيب الثقة العدل المشهود له بالأمانة والصدق والدقة لضمان صحة النتائج ومنعاً لتلاعب وشراء الضمائر.
(٢) تتم الفحوصات المخبرية في مختبرات عالية الجودة معروفة بالدقة، وعلى المؤسسات الطبية تعاهد هذه المختبرات بالصيانة الدائمة لضمان سلامة الأجهزة ودقة النتائج.
(٣) على الطبيب المختص مراعاة القواعد العلمية عند سحب العينات، وحفظها، والقيام بفحصها.
(٤) يراعى في إجراءات أخذ العينة التأكد من شخصية المشتبه به، ووضع بيانات كاملة عن صاحب العينة، وتاريخ أخذها، وغلقها بغطاء محكم وتحريز غلقها بالشمع الأحمر، ضماناً لعدم اختلاط العينات.
(٥) في حالة النتيجة الإيجابية للفحوصات يجب إجراء اختبار تأكيدي بعد الفحص الأولي وتستخدم فيه نفس العينة لضمان صحة النتيجة.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد ..

لكل بحث خاتمة، وخاتمة هذا البحث في أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث والدراسة لجزيئات هذا الموضوع ؛ وإليك أهم النتائج:

(١) الخمر اسم لكل شراب مسكر سواء كان من العنب أو التمر أو الحبوب أو غير ذلك.

(٢) أن ما أسكر كثيره فقليله حرام سواء سمي خمراً أو كان له اسم آخر.

(٣) المخدرات مواد نباتية أو كيميائية لها تأثيرها العقلي والبدني على كل من يتعاطاها فتصيب جسمه بالفتور والخمول، وتغيب عقله، وتفقده وعيه.

(٤) للمخدرات أنواع عدة باعتبار طبيعتها، ولونها، وتأثيرها، وخطورتها، وطرق تعاطيها.

(٥) عقوبة شارب الخمر ليست حداً وإنما تعزيراً ولكن لا يقل التعزير عن أربعين جلدة.

(٦) عقوبة متعاطي المخدرات عقوبة تعزيزية قياساً على الخمر.

(٧) القرينة هي الأمارة التي ترجح أحد الجوانب عند الاشتباه.

(٨) للقرينة أقسام عدة باعتبار مصدرها، وقوتها، ومدلولاتها.

(٩) العمل بالقرائن دل عليه القرآن والسنة وهو عمل الخلفاء الراشدين والصحابة رضوان الله عليهم.

(١٠) وسائل اكتشاف الخمور والمخدرات في الجسم عن طريق هواء الزفير، وتحليل الدم، وتحليل البول، وتحليل الشعر.

(١١) تحليل الدم وتحليل البول وتحليل الشعر قرائن قوية لإثبات حد الشرب على متعاطي الخمور والمخدرات.

(١٢) إذا ادعى المتهم بشرب الخمور، وتناول المخدرات الجهل أو الإكراه أو الاضطرار فذلك شبهه تدرأ عنه الحد وعليه إثبات ذلك بالبينة أو إقرار من أكرهه على تناولها وإلا عزر.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي لإبراهيم الفائز، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٣- الإثبات في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي، د. دار المكتبي، دمشق، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.
٤- أحكام القرآن لابن العربي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
٥- أحكام القرآن للجصاص، ط. دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.
٦- الاختيار لتعليل المختار لابن مودود، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٧- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، ط. دار الجيل، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٢هـ.
٨- أصول التحقيق الجنائي، د. محمد العمر، ط. دار النوادر، دمشق، ط. الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، موقع المكتبة الشاملة.
١٠- إعلام الموقعين لابن القيم، ط. دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
١١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المكتبة الشاملة.
١٢- الإنصاف في مسائل الخلاف للمرداوي، ط. دار إحياء التراث، بيروت، ط. الأولى.
١٣- بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٤- تبصرة الحكام لابن فرحون، ط. دار الكتب العلمية، بيرت، ط. الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٥- التشريع الجنائي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦- التعريفات للجرجاني، ط. دار الفكر، بيروت.
١٧- جامع الأحكام الفقهية للإمام القرطبي من تفسيره لفريد الجندي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٨- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي، ط. دار المعرفة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ.
١٩- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، موقع المكتبة الشاملة.
٢٠- الجرح والتعديل للرازي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٣٧١هـ.

٢١- الجنايات وعقوباتها في الإسلام، د. محمد بلتاجي، ط. دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٢٢- حاشية ابن عابدين المسمى «رد المحتار لابن عابدين»، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢٣- حاشية البجيرمي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢٤- حاشية الخرشي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢٥- حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير، د. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٢٦- حاشية العدوي، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
٢٧- الحاوي الكبير للماوردي، ط. دار الفكر، بيروت.
٢٨- حكم التداوي بالمحرمات لعبدالفتاح إدريس، ط. دار الكتاب الجامعي، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٩- الحكم في السطو والاختطاف والمسكرات، هيئة كبار العلماء، ط. دار ابن رجب، المدينة المنورة، دار التقوى، بلبيس، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٣٠- سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، ت. محمد فؤاد الباقي.
٣١- السنن الصغير للبيهقي، موقع جامع الحديث.
٣٢- السياسة الشرعية لابن تيمية، ط. دار المعرفة.
٣٣- سير أعلام النبلاء للذهبي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الحادية عشرة، ١٤١٧هـ.
٣٤- شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، ط. دار الآفاق، بيروت.
٣٥- شرح صحيح مسلم للإمام النووي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الثانية، ١٣٩٢هـ.
٣٦- شرح مختصر خليل للخرشي، موقع المكتبة الشاملة.
٣٧- صحيح البخاري، ط. دار ابن كثير، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ت. مصطفى ديب النجا.
٣٨- صحيح مسلم، ط. دار الجيل – دار الآفاق، بيروت.
٣٩- الطبقات الكبرى لابن سعد، ط. دار صادر، بيروت.
٤٠- طرائق الحكم د. سعيد الزهراني، ط. دار النصيحة، المدينة المنورة، ط.

الرابعة، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٤١- الطرق الحكمية لابن القيم، ط. مطبعة المدني، القاهرة.
٤٢- عدة الصابرين لابن القيم، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٣- فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤٤- فقه الأشربة وحدها لعبدالوهاب طويلة، ط. دار السلام، القاهرة، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ.
٤٥- الفواكه الدوانيللقيراوني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.
٤٦- القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب، ط. دار الفكر، بيروت.
٤٧- القضاء بالقرائن المعاصرة د. إبراهيم الحمود، موقع بحوث ودراسات.
٤٨- كشاف اصطلاحات الفنون لتهانوي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.
٤٩- كشاف القناع للبهوتي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.
٥٠- اللباب في شرح الكتاب للميداني، ط. دار الكتاب العربي،
٥١- لسان العرب لابن منظور، د. دار صادر، بيروت، ط. الأولى.
٥٢- مجلة الأحكام العدلية، ط. نور محمد كراتشي.
٥٣- مجلة البحوث الإسلامية الصادرة من الرئاسة العامة للبحوث العلمية الإفتاء والدعوة والإرشاد.
٥٤- المجموع شرح المهذب للنووي، دار الفكر، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.
٥٥- المحرر الوجيز لابن عطية، موقع المكتبة الشاملة.
٥٦- المحلى لابن حزم، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٥٧- مختار الصحاح للرازي، ط. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٥٨- المخدرات د. إبراهيم الطخيس، ط. مطابع التقنية للأوفست، ط. الثانية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٥٩- المستجدات في وسائل الإثبات، د. أيمن العمر، ط. الدار العثمانية ودار ابن حزم، عمان – بيروت، ط. الثانية، ١٤٣١هـ.
٦٠- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة.
٦١- معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٢- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ط. دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٦٣- المغني لابن قدامة، ط. هجر، الجيزة، ط. الأولى، ١٤١٠هـ.
٦٤- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٦٥- الوسيط في المذهب للغزالي، ط. دار السلام، مصر، ط. الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

المواقع الإلكترونية:

- موقع تحاليل طبية.
- موقع الملتقى الفقهي بإشراف د عبد العزيز الفوزان.

موقع المخدرات والإدمان.

ملخص البحث

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على من اصطفى.

فقد قسمت البحث المعنون له «حكم العمل بالقرائن الطبية للكشف عن الخمور والمخدرات» دراسة فقهية مقارنة إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وثبت بالفهارس المتنوعة.

أما المقدمة فاشتملت على أهمية الموضوع والهدف من البحث فيه، وأسباب اختياري له، والمنهج المتبع وخطة البحث.

أما التمهيد فكان في تعريف الخمر والمخدرات وأنواعها وعقوبتهما.

وأما المبحث الأول: فكان في تعريف القرينة لغة واصطلاحاً، وأقسام القرينة باعتبار مصدرها، وقوتها، ومدلولاتها، ثم تحدثت عن آراء العلماء في الأخذ بالقرائن والعمل بها وأدلة كل رأي، واتضح أن الراجح هو الأخذ بالقرائن وجواز العمل بها.

وأما المبحث الثاني: فكان في القرائن الطبية للكشف عن الخمور والمخدرات، وتحدثت فيه عن آراء الفقهاء في إثبات حد الشرب بقرينة الرائحة والقيء والسكر.

ثم تحدثت عن القرائن الطبية الحديثة من هواء الزفير، وتحليل الدم، وتحليل البول، وتحليل الشعر، وحكم العمل بها.

وختمت البحث بتتمة أوضحت فيها التدابير الوقائية لإثبات صحة القرائن الطبية.

وأما الخاتمة فكانت في أهم نتائج البحث.

وأما الفهارس فهي كالآتي: فهرس الآيات القرآنية وفهرس الأحاديث النبوية، فهرس الآثار وفهرس الأعلام المترجم لهم، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.